

Distr.: General
30 January 2003



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/549)]

١٧٥/٥٧ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٢١٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار

١٢٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في قرارها ١٢٥/٥٦، إنشاء فريق عامل مكلف بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - توجب بتقرير الفريق العامل عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١)، الذي

يعيد فيه الفريق العامل التأكيد على أمور من هملتها ولاية المعهد في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ويشدد على ضرورة

إصلاح المعهد وتنشيطه؛

٢ - تبين توصيات الفريق العامل بشأن مستقبل عمل المعهد، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ التدابير التي أوصى بها

الفريق العامل في هذا الصدد^(٢)؛

٣ - تقرر تمديد ولاية الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٢٥/٥٦ من أجل متابعة تنفيذ التدابير

المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام؛

٤ - تقر بأن التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ينبغي أن تنفذ على النحو المبين في سياق برنامج الأمين العام

الإصلاح المعروض في تقريره المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣)، ووفقا للتوصيات الواردة في الفرع السادس - دال من التقرير؛

(١) A/57/330 و Add.1.

(٢) A/57/330، الفقرة ٥٧.

(٣) A/51/950 و Corr.1.

- ٥ - تحث المعهد على تكثيف جهوده لجمع الأموال وتنويع مصادر تمويله لتشمل في جملة أمور المؤسسات الخاصة، وأشكال التعاون بين الوكالات والمؤسسات؛
- ٦ - تؤكد الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- ٧ - تحث الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني لاسيما أثناء الفترة الانتقالية الحرجة؛
- ٨ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا أوليا بشأن متابعة تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين، وأن يقدم تقريره النهائي بخصوص الموضوع نفسه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام:
- (أ) أن يعيّن بدون تأخير وبالتشاور مع الفريق العامل، مديرا يتم اختياره من بين المرشحين الذين ثبتت درايتهم وخبرتهم في مجالات منها المسائل الجنسانية والأبحاث الاجتماعية؛
- (ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢